

## 23\_ الفقه الشافعي: «البيع المنهي عنها» د. ياسر النجار الخلاصة

### الفقهية على مذهب السادة الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني ياسين من

شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند البيع المنهي عنها - 00:00:00

عندنا البيع المنهي عنها في الفقه الشافعي تنقسم الى قسمين بيع منهي عنها والنهي يقتضي البطان وبيع من هي عنها والنهي

يقتضي التحريم لا البطان. يعني يصح مع الحرمة اول قسم اللي هو البيع المنهي عنها نهيا يقتضي بطانها - 00:00:46

اول شيء بيع اللحم بالحيوان. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. يعني ايه بيع اللحم بالحيوان؟ يعني مسلا ما

ينفعش اروح لجزار او القصاب مسلا ادي له مسلا شاة واخذ مسلا عشرين كيلو لحمه - 00:01:08

تمام؟ اودي له مسلا عجل صغير واخذ مسلا خمسين كيلو لحمه. تمام؟ هذا لا يجوز. سواء كان من جنسه او من غير جنسه. تمام؟

سواء كان من جنسي او من غير جنسه. وسواء تساوي كبيع ببيعير او تفاضل كبيعير ببيعيرين هذا يجوز في - 00:01:22

بيع يعني ايه؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان لكن لم ينه عن بيع الحيوان بالحيوان يعني يجوز بيع

الحيوان بالحيوان. يعني ايه؟ احط لك شاة مقابل شاة. اعطي لك مسلا بغير مقابل بغير او مقابل بغيرين. او اعطي لك بغير مقابل -

00:01:42

مسلا اه بقرة هذا جائز لكن بيع اللحم بالحيوان لحمه. بحيوان هذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عندنا النوع الثاني من

البيع التي يقتضي اه النهي عنها البطان - 00:01:59

هو بيع تراب الفحل. يعني ايه بيع دراب الفحلة مسلا اعزكم الله اما بيكون في اه انسان مسلا من الفلاحين او شيء عنده اه ذكر فلما

يروح ينزو على انثى تمام يعني مسلا آ ابل ينزو على ناقة او فحل ينزو على آآ يعني خيل او شيء - 00:02:15

فعند ازن هذا لا يجوز له ان يأخذ اجرة مقابل هذا. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحلة. تمام؟ نهى عن عسب الفحلة

طيب هذا محرم. لكن لو فرضنا ان هو بعد ما فعل هذا قام به صاحب الناقة او اللي هو صاحب الانثى يعني اعطى - 00:02:36

صاحب الذكر هذا مسلا اه هدية او فلوس او اي شيء دون شرطه او دون اجرة فهذا جائز تمام طيب يبقى عندنا النهي عن غسل الفحل

واو ضراب الفحل. النوع الثالث او البيع الثالث المنهي عنه نهى يقتل البطان هو بيع نتاج النتاج - 00:02:56

تمام او تأجيل السمن اليه. يعني ايه بيع نتاج النتاج الان آآ مثلا في نوق غالية جدا جدا في السعودية مسلا او في دول الخليج فمثلا

هو يريد ان يشتري بنتها او بنت بنتها. تمام؟ طب هي اصلا لم تخلق بعد اصلا. فيقول له خلاص انا مسلا بنت بنتها لما - 00:03:15

تولد وبنتها تكبر وتخلف كمال انا ساشترىها منك مسلا بخمسة مليون بالف باكثر باقل حسب ما يتفقون عليه. هذا كان موجود في

الجاهلية وموجود ايضا الى الان عند الناس اللي عندهم نوق وجمال غالية جدا ويعني اصيلة او خيول اصيلة فعند ازن هذا منه -

00:03:35

عنه من قبل الشارع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نتاج النتاج طيب النوع الثالث الرابع وبيع الاجنة في بطون امهاتها.

ايضا هذا كان يحسد. يقول له مسلا انا ولد الناقة هذا انا اشتريته مسلا بالف دينار او مسلا بالف عشر - 00:03:55

الدولار الان او غيره. هو اصلا لم يولد بعد. هذا منهي عنه. وان كان لا يفعل هذا في معظم آآ يعني عند الناس. يعني الا ان هذا موجود

في كثير من دول الخليج - 00:04:14

طيب ايضا من البيوع المنهي عنها بيع اسمه بيع الملامسة يعني وهو بان يلمس ثوبا مطويا ثوب مطوي ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه. يعني اذا رآه اذا لمسه - 00:04:26

واخزوا فعند اذن اذا فتحه مسلا وجد فيه مسلا عيب فلا يجوز له ان يعني يرده على البائع. هذا اسمه بيع الملامسة روى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وايضا كذلك اذا قال له اذا لمست هذا الثوب فقد بعتهك اياه. تمام؟ هذا ايضا منهي عنه - 00:04:41

وايضا من البيوع المنهي عنها بيع اسمه بيع المنازلة. وهو ان يجعل النبد بيعا كان يقول بعتهك هذا بكزا على اني ان نبسته اليك يعني مسلا رميتوا عليك فقد لزم البيع وانقطع الخيار. يعني ما عدش لك خيار ولزم البيع بمجرد ان القيه عليك. هذا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:05:00

الاية المنازلة وعندنا بيع الحصى وهو ايضا ان يكون له بعتهك هذه الاسواب ما تقع عليه الحصة. يعني انت مسلا تجيب حصىة وارميها او مسلا تجيب حصىة وتقوم رميها على الشاه تمام على الغنم او شيء اللي تقع عليها يبقى بعت لك مسلا بمئة - 00:05:20

هذا منهي عنه لانها ممكن مسلا تكون تساوي متين تلتمية وممكن تساويش عشرة. واضح ازاى؟ فهذا منهي عنه. لان كل هذه الانواع فيها غرر وفيها جهالة وايضا يحرم بيع وشرت - 00:05:38

عند السادة الشافعية كبيع وشرط او بيع او وقرض. يعني ايه؟ يقول له مسلا انا ابيعك هذه السيارة على ان تبغني دارك تمام او انا سابيعك هذه السيارة على ان تبغني مسلا السيارة بتاعتك الاخرى. او انا سابيعك السيارة على ان تقرضني قرضا - 00:05:52

هذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط او بيع وقرض. تمام؟ انا ابيعك على ان تقرضني. تمام؟ فهذا كله منهي عنه. لا لكن يصح عند السادة الشافعية البيع بشرط الخيار - 00:06:13

تمام؟ يعني مسلا انا ابيعك ولي الخيار مسلا سلاسة ايام او البراءة من العيب. يعني انا سابيعك هذه السلعة ولي آآ يعني حتى لو كان فيها عيب انا لا اعلمه وانا بريء منه. ايضا هذا جائز وكذلك بيع الشجر. بيع بشرط قطع الاية؟ السمر. كل هذه الاشياء ايضا ستأتي معنا بالتفصيل ان شاء الله سبحانه وتعالى - 00:06:26

لكن هذا ايضا يعني يجوز عند السادة الشافعية. طيب آآ ايضا السادة الشافعية قالوا ايه؟ لو شرط وصفا يقصد فهذا رغم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرا. لكن هذا الشرط اللي هو يكون منافي لمقتضى العقد. اما مسلا لو انا اشترطت عليه مسلا ان انا عاوز بقرة تكون حامية - 00:06:46

تمام. او اشترطت مسلا انت تجيب لي بقرة تكون بتجيب لبن. معي زي فعند اذن هذا شرط جائز. يعني لا يؤثر في العقد وهذا شرط معتبر. طب مسلا كنت مسلا انا عاوز مسلا بكرة بتجيب لبن مش شرط ان هي تحلب احسن حلب. اهم حاجة بتجيب لبن اللي هو اللبن الوسط هذا كافي - 00:07:07

طيب طيب اللي هنا السيدة الشافعي قالوا ايه؟ لو انا مسلا اشتريت بقرة بشرط ان هي حلوب او مسلا اشترطت مسلا عبد على سن وهو كاتب فلما اشتريته طلع ان البقرة مش حلوب ولا العبد كاتب فعند اذن يجوز لي ان ارده لسبب الخلف في الشرط - 00:07:26

طيب ايضا من البيوع المنهي عنها عند السادة الشافعية هو بيعتين في بيعة بيعتين في بيعة. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. طيب البيعتين في بيعة دي لها تفسيران عند السادة الشافعية. التفسير الاول هو ان - 00:07:42

بعتهك هذا على ان تبغني كزا. يعني ابيعك. بعتهك مسلا الموبايل على ان تبغ لي اللابتوب بتاعك. بعتهك السيارة بتاعتي على ان تبغني البيت بتاعك هذا منهي عنه. تمام؟ هذا احد التفسيرين في عند السادة الشافعية في قول النبي، صلى الله عليه وسلم، انه نهى عن بيعتين في بيعة - 00:07:58

التفسير الثاني عند السيدة الشافعية قالوا هو ان يكون له بعتهك هذا نقدا بمائة ونسيء بمائتين. او مثلا بعتهك هذا نقدا بالف او نسيء بالفين. ثم يأخذه ولم يقطع معه بالثمن - 00:08:17

تمام يعني هو لو قال له خلاص انا اخذه بالفين خلاص. لكن لو قال انا بعتهك هذا بالف نقدا وبالفين مثلا الى سنة ثم واخذه ولم يكن له

نقدا ولا آآ ولا آى سنة فعند ازن هذا باطل للجهالة. تمام - 00:08:33

ايضا من البيوع المنهي عنها عند السادة الشافعية اسمه بيع العربان او بيع العربون. يعني ايه بيع العربون هو ان يشتري سلعة من غيره. ويدفع اليه مسلا انا رحت اشتري مسلا سيارة - 00:08:51

وقمت جاي دافع له مسلا عربون. قلت له مسلا خد العربون مسلا هذا مسلا خمسة الاف او عشرة الاف على اني يوم الجمعة مسلا هاجي اجيب لك باقي الاموال كلها باقي الثمن السيارة واخذ الايه السيارة - 00:09:06  
فمسلا اذا انا قلت له هذا وقلت له اذا انا لم اتيك بثمان السيارة مسلا يوم الجمعة فالعشرة الاف اللي هم العربون دول لك. هذا بيع باطل عند السادة الشافعية. لان النبي صلى - 00:09:19

نهى عن بيع العربان. تمام؟ نهى عن بيع العربان لكن السادة الشافعي قالوا لكن اذا تم العقد قال له مسلا انا هشتري منك السيارة ديت مسلا بعشرين الف ومسلا هجيب لك العشرين الف مسلا يوم الجمعة - 00:09:32  
او مسلا اصنع لي مسلا سلاح او اصنع لي مسلا خفة او اصنع لي قميص او شيء. تمام. اتفقوا على هذا. سم قال له ايه؟ طب اعطني لو اعطونا عربون لا بأس بهذا. طيب فرضنا ان هو قال له لو اعطني عربون بس بشرط ان انت لو ما جتتش تاخذ السلعة هذه انا هاخذ انا العربون - 00:09:47

يكون حقى انا. السادة الشافعية قالوا هذا باطل ويجب عليه ان يرد العربون اذا لم يأخذ المشتري السلعة منه طيب هذا بالنسبة للبيوع المنهي عنها نهى يقتضي البطلان. نهى يقتضي الايه؟ يقتضي البطلان. يعني هي من هي عنها؟ والبيع باطل - 00:10:09  
يأتي معنا الان ما هو الحكم اذا كان البيع باطل؟ ماذا سنفعل؟ واضح؟ طيب النوع الثاني من البيوع المنهي عنها نهى يقتضي التحريم ولا يقتضي بطلانها داهية بطولة التحريم ولا يقتضي البطلان. اول سورة من هذه السور بيع حاضر لبات - 00:10:28  
حاضر يعني ايه البيع حاضر لباد مسلا واحد جاي من البادية ومعه بضاعة تمام؟ فهو داخل على اهل الحضر على المدينة على القرية او شيء وهو البضاعة اللي عنده ديت هو اصلا يعني رخيصة اصلا - 00:10:47

فينزل على واحد من اهل المدينة او من اهل الحضر يعني فيقول له انت لا تبيعها. عينها عندي سبها عندي وانا سابيعها لك بسعر اغلى مما هي عليه الان. تمام؟ فهذا منهى عنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. يعني ايه - 00:11:05

يعني مسلا الراجل اللي جه من البادية دي هو مسلا يزن ان الكيلو لو باعه بدولار يعني مية مية. تمام جدا بالنسبة اليه. رغم ان هو في حقيقة الامر هو اصلا - 00:11:25

احنا بخمسة دولار. مسلا يعني. فهو الان لما انت تحبس هذه السلعة وتبيعها بخمسة دولار يبقى انت ضيقت على الناس هؤلاء تمام وهو الراجل ما كانتش فارقة معه حاجة. هو يعني ممكن كان الحاجات اللي هو جايها هذه هو اصلا حتى لو باعها بدولار واحد وهو كسبان فيها. تمام؟ صحيح ان هي في الحضر غالية - 00:11:35

لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حاضر لباء. ايضا من الانواع الاخرى اللي هو بيع تلقي الركبان. يعني ايه تلقي الركبان رق الركبان اما بيأتي الركبان ناس جايين من برة من البادية او من مدينة اخرى وجايين بلدهم لا يعرفون الاسعار فيها - 00:11:53  
فانا مسلا راجل تاجر اقوم جاي رايح مقابلهم واقول لهم اعطوني انا اشتري منكم هذه السلعة. البيع الحاضر للبلد هو ما يبشترها منه هو بيقول له حطها عندي وانا وياخذ نسبة او غيره. اما دي فيقول له انا ساشتري منك هذه السلعة قبل ان هو يروح السوق يعرف الاسعار. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان - 00:12:11

وفي رواية لا تلقوا الجلد. فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. لو ما صاحب السلعة دي يروح السوق لقي السعر غالي فهو الخيار من حقه ان هو يرجع على الذي اشترى منه. تمام؟ ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الايه؟ نهى عن هذه البيوع. لكن هذا النهي يقتضي التحريم - 00:12:31

لا يقتضي البطلان ايضا من البيوع المنهي عنها نهى تحريم وان كان البيع يصح هو السوم على صوم الغير بعد استقرار الثمن. يعني ايه

السوم على ثوم الغير بعد استقرار الثمن - 00:12:51

الان محمد يبيع لي سلعة. بكم يا محمد؟ يقول لي عشرة. انا اقول له ثمانية. يقول لي لأ بعشرة. قل له ثمانية. قام جه ابراهيم دخل وقال له انا اشتريها بتسعة. هذا يجوز لاننا الان - 00:13:07

نقطع الثمن مع البيع والمشتري. البيع والمشتري لم يقطعوا الثمن. او الراجل البائع يقول لأ انا مش هبيع لك بثمانية. يا جماعة بعشرة بعشرة. قام ثاني دخل قايل له مسلا بعشرة. هذا - 00:13:18

جائز. وان كان مكروه. الاولى ان هو يقعد. لكن لو فرضنا ان انا مسلا قلت له بثمانية. هو قال لا بعشرة. قلت له خلاص بتسعة. قال لي خلاص بتسعة. بس - 00:13:28

انت لسه ما كانش بعت واشتريت. لسه ما حصلش بيع وشراء. فعند اذن دخل واحد مسلا وقال ايه؟ وقال انا ساشترىها منك مسلا بعشرة عندئذ هذا حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم على صوم الغيرة - 00:13:38

نهى السوء عن السوم عن السوم الغيظ وهذا بعد استقرار السمن. يعني البائع والمشتري اتفقوا ان خلاص هذالك بتسعة مسلا قام جه واحد داخل قال لك لأ انا هشتريها بعشرة - 00:13:54

تمام هذا منهي عنهم ايضا من البيوع المنهي عنها هو البيع على بيع الغير او الشراء على شراء الغير قبل لزوم البيع. يعني الحاجة الاولى المرة الاولانية جسم السوم اللي هو انا - 00:14:04

اسوم يعني آآ السوم اللي هو ايه؟ يعني بثمانية لأ بعشرة اللي هو الفصل اللي احنا بنقول عليه هذا لكن لسه ما حصلش البيع والشراء. الحالة الثانية اللي معنا الان اسمه البيع على بيع الغير قبل لزوم البيع. يعني ايه؟ انا اشتريت السلعة ديت مسلا انا اشتريت هذا -

00:14:19

من محمد بكام يا محمد هذا الهاتف؟ يقول لي مسلا بالف. قلت له خلاص انا اشتريته خذ الف وانا هاخذ التليفون. انا رخصت التليفون لكن نحن لسة فين؟ في مجلس العقد. يعني من حقي ان ارجع ومن حقه ان يرجع. فانا مسلا يبجي واحد يقول لي ايه -

00:14:35

انت اشترته بالف! لأ انا عندي اخوه مسلا بتسعمائة رجعه وانا هديه لك بتسعمائة او يذهب الى البائع يقول له انت بعته بالف. ده انا هاته منه وافسخ البيع وانا هاخذه منك مسلا بالف ومئة. هذا منهي عنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:14:52

البيع على بيع اخيه. وايضا له صورة ثانية. مسلا انا اشتريت سيارة من محمد اشتريت سيارة من محمد الصيانة دي قلت له انا لي الخيار لمدة سلاسة ايام السيارة دي انا اشتريتها بكام؟ بمية الف - 00:15:08

بعد ما اشتريتها انا في خلال الثلاثة ايام يجوز لي ان ارجع فيبجي واحد يقول لي ايه؟ لأ انت السيارة دي اشتريتها غالية بعها له رجعتها له وانا هاعطي لك زيتها بالضبط واحسن منها بتسعين. فهذا من هي عنه حرام - 00:15:23

او يذهب الى البائع ويقول له انت بعت له بصارة بمائة الف لأ ده انا اشتريها منك بمية وعشرة. فافسخ البيع معه وهاتها لي. اهذا ايضا منهي عنه؟ نهى يقتضي التحريم ان كان لا يبطل البيع. ايضا من الانواع المحرمة هو بيع النجش. بيع النجش اللي هو ايه؟ هو ان يزيد

في - 00:15:37

في الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها. عارفين اللي هو الان الان المزاد. واحد تلاقي واحد داخل ايه؟ يغلي السعر. اه بعشرة يقول لك بحداشر اتناشر هو لا يريد الشراء. هو مجرد يرفع الاسعار عشان الايه؟ الاخرين ايه؟ يعني يغتروا بهذا انها تساوي هذا

- 00:15:57

فهذا من هي عنه واذا وقع البيع ليس من حق المشتري ان يفسخ البيع. ليه؟ لانه لم يعني يسأل ولم يتحرى على سعر هذه السلعة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النكش وهو ان يزيد الانسان في السلعة من اجل الا يشتريها. اما اذا فعلا هو - 00:16:17

وكان يريد ان يشتريها والناس عمالة ترفع وهو يرفع حتى لو كانت اغنى من السمن لكن هو يحتاجها لامر ما فهذا ليس بنجش وليس بحرام ايضا من البيوع المنهي عنها هو بيع الرطب والعنب ونحوهما كالتمر والزبيب ولعاصر الخمر. وكذلك بيع السلاح لمن يقتل به او

الطريق او للبغاة في وقت الفتنة. فهذا كله منهى عنه. تمام؟ يعني مسلا ما ينفعش مسلا واحد يجي يشتري مني سلاح وانا عارف ان هو ياخذ السلاح ده يروح يقتل به واحد. فصار البيع هنا - 00:16:56

محرم تمام او واحد مسلا ياخذ مني العنب عشان يعصره خمر فهذا البيع الان اصبح محرم. وان كان اصل البيع في حد ذاته ايه؟ حلال. وهكذا كل شيء يؤدي الى ارتكاب معصية فهو حرام - 00:17:06

السادة الشافعية في نوع من انواع البيوع هو عندهم ليس بحرام وانما هو جائز مع الكراهة وهو بيع العينة. فبيع العينة يكره ولا يحرم ايه هو بيع العينة بيع العناية - 00:17:20

الان انا عندي تليفون فالتليفون دي انا ببيعه لمحمد. محمد يقول لي انا ساشترى منك هذا التليفون بالف ونصف على ان اعطيك الالف ونصف مسلا بعد سنة وهو بياخذ التليفون وهيجيب لي الفلوس بعد سنة. او مسلا كل شهر يدفع لي مائة مسلا. تمام - 00:17:36

طيب بعد ما هو يشتري انا ام قايل له يا محمد طب ما انا اشتري منك الان بالف نقدا يبقى الان اقوم جاي انه واخذ التليفون اللي انا اصلا بعته له بالف ونصف واخذ الفلوس منه مسلا بعد سنة او بالتقسيط ثم اشترى منه انا الذي ساشترى - 00:17:58

مسلا بالف نبضة. فحقيقة الامر ايه؟ ان الان محمد حصل في يده الف وسيدفع الف ونصف. فهذا اسم بيع العينة. وهذا السادة الشافعية جائز مع الكراهة وليس بحرام. جائز مع الكراهة وليس بحرام. طيب - 00:18:15

الان المقبوض بشراء فاسد يعني الان فرضنا ان انا مسلا عملت عقد ربا اشترت اه سلعة اه باطلة فيها يعني جميع البيوع اللي فاتت دي. افرض ان انا اشتريتها ودي كانت بيوع اصلا باطلة. ده اسمه ايه؟ بيع فاسد - 00:18:32

طب حكمه ايه؟ لما لما يكون انا في يدي هذا حكمه ايه؟ اول شيء المقبوض بشراء فاسد آا بشراء فاسد لفقد شرط او لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب. يعني يكون في يدي كالمغصوب. ويجب علي ان ارده في - 00:18:49

كل لحظة لان الشارع قال او اه ربا فرده. يعني المأمور الانسان برد اي بيع فاسد. فانا اذا اشترت سلعة وكان هذا العقد فاسد فانا هزه السلعة تكون مضمونة في يدي ويجب علي ان اردها. دا اول شيء. الامر الساني - 00:19:06

كان المضبوط بشرع فاسد باقيا معي؟ فعليا رده ومؤنة الرد علي ايضا يعني انا اشتريته انا المشتري الان. فانا اشتريته بشراء فاسد. فعند اذن يجب علي ان ارده ويجب علي ان ارده وحتى لو كان يحتاج من آا مسلا انا شاربه - 00:19:25

مسلا من القاهرة وهو دي اسطنبول وهذا سيكلف مسلا اجرة شحن او شيء. فعندئذ يجب علي ويكون هذه الاجرة من مالي انا عند السادة الشافعية الامر السالس اذا كان تالفا - 00:19:42

يعني فرضنا ان انا مسلا اشترت سلعة وبعدين اكلتها طحنتها يعني انتهت منها. معي مسلا اشترت لحم بحيوان او اي نوع من الانواع اللي الباطلة التي مضت معنا طيب اذا كان باقيا يردوه. طب اذا كان تالفا طب اذا كان له مسل. يعني مسلا انا اشترت موبايل

بسعر آا مسلا ببيع فاسد. يعني - 00:19:55

الموبايل قلت له بشرط ان انا مسلا اشترى منك اللابتوب فهذا بيع فاسد اصلا. فعند اذن الموبايل دي اذا كان له مسل في الصوت فهو انا يجب علي ان انا اروح اشترى ميزته بالضبط - 00:20:17

وارجعه لمين؟ وارجعه للبائع. طب اذا لم يكن له مسل. فعند اذن ارد قيمته اقصى قيمة له اذا كان متقوما يعني. فرضنا ان من يوم ما اشتريته كان بالف - 00:20:27

وبعدين على كده اردوا كان بالف ومئة يبقى ارد الف ومئة ازاي رغم ان هو تلف الان بس قيمته في السوق يوم الرد كانت تساوي الف ومئة. يبقى عندئذ ارد الف ومئة. طب افرض انا كنت شاربه بالف ومئة ويوم الرب كان بالف - 00:20:39

فعندئذ ارد الف ومئة برضو يعني اقصى قيمة له لان دي اسمه ضمان المقصود حكمه حكم ضمان المغصوب كان مسلا غصبت شيء من انسان فعند اذن يجب علي ان ارد. طيب - 00:20:53

الان اذا حزف العاقدان المفسد للعقد لم ينقلب صحيحا ولو في مجلس العقد. يعني ايه؟ فرضنا مسلا انا اشتريته قلت له مسلا آا

اشتريت منك هذا الهاتف مقابل هذا اللاب توب. يبقى هنا الان بيعتين في بيعة - 00:21:05

فهنا الان فاسد. فبعد قام جه واحد شيخ كده قال يا جماعة البيع ده فاسد قلت له خلاص يا عم الغي الشرط دون هأخذ الموبايل وخلاص هذا ما بيصح. لابد ان نعقد عقد من جديد. اقول له بعثك هذا الموبايل او اشتريت منك هذا الموبايل بالف وخلص الموضوع.

تمام؟ لابد ايه؟ لو حتى حزننا - 00:21:20

الشرط الفاسد حتى ولو كان في مجلس العقد لا يصح لابد من استئناف العقد مرة ثانية. طيب لو فرضنا انا اشتريت شيئين شيء حلال

وشيء حرام. يعني مسلا اشتريت مسلا - 00:21:38

خمرة وخل طب هل العرض يكون باطل في الاثنين؟ اشتريت لحمية ميتة ولحمية مزكاة حلال فهنا الان يصح العقد في الحلال ويبطل

في الحرام. يصح العقد في الحلال ويبطل في ايه؟ الحرام - 00:21:52

طيب عندنا الان النوع آآ من انواع البيوع اسمه الخيار. الخيار هذا ما المقصود بالخيار؟ الخيار هو طلب خير الامرين من امضاء البيع

او فسخ والاصل في البيع للزوم. يعني ايه؟ الاصل ان انا لما ابيع منك شيء او او اشترى منك شيء بمجرد البيع والشراء الاصل في

الزوم. الا ان الشارع جعل هناك - 00:22:08

انواع من انواع الخيار منها ما هو خيار تشهي؟ يعني ايه خيار تشهي؟ والله انا مسلا انا اشتريت منك السيارة هذه. والله انا قدامي

يومين ثلاثة من حقي ان انا ارجعهم. حتى بدون اي سبب - 00:22:30

حتى لو لم اجد فيها اي عيب. انا من حقي ان انا ارجعها. هذا اسمه خيار تشهي. او مسلا اشتريت منك شيء وانا في مجلس العرض

بعد ما اشتريته والله انا فكرت كده لا لا لا. انا ما عاجبني - 00:22:43

يجوز لي ان اراجع. فعند اذن خيار التشيه هو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر المبيع

وسببه يعني سبب خيار التشاي اما المجلس واما خيار الشرط - 00:22:53

النوع الثاني هو خيار النقيصة الطيارة الناقصة عبارة عن ايه؟ عبارة عن ان انا مسلا اشتريت منك سلعة فوجدت هذه السلعة مسلا

فيها عيب تمام فمن حقي ان انا ارجعه. مسلا اشتريت منك شاة او بقرة على اساس ان هي آآ فيها لبن وطلعت ان هي مصراة. وسيأتي

معنا يعني ايه تفسير المصاة - 00:23:09

مسلا تلقي الركبان. انت مسلا تلتقني وانا داخل المدينة فاشتريت مني السلعة. فعند اذن من حقي ان انا اذا دخلت الصوت وشففت

الاسعار من حقي ان انا ارجع في البيعة. واضح؟ هذا اسمه خيار الناقصة. طيب - 00:23:29

الان خيار التشهي المقصود به ايه اول شيء اللي هو قلنا خيار المجلس وخيار الشرط خيار المجلس اللي هو ايه؟ خيار المجلس انا

اشتريت سلعة منك تمام؟ على بدون اي شرط خالص بدون اي سبب - 00:23:45

لكن ما دمنا في المجلس انا حبيت ان انا ارجع. فيجوز لي ان ارجع في هذه الحال. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا تمام ما لم يتفرقا هو التفرق ان هو يكون بالابدان ليس بالاقوال - 00:24:05

ويكفي فيه ما يسمى تفرقا في العرف. يعني مسلا انا اشتريت منك سلعة وبعد ما اشتريتها قمت جاي ماشي نشد شوية خلص درت

ظهري لك. او احنا كنا في غرفة في بيت مسلا. قمت انا بعد ما اشتريت منك قمت سايب البيت وماشي. تمام؟ او احنا في السوق

اشتريت منك ورحت لمحل اخر - 00:24:20

عندئذ لا يجوز لك ان ترجع ولا يجوز لي ان ارجع في البيع بعد ذلك لان البيع تم في هذه الحالة. طيب ايضا يسقط الخيار الشرطي اذا

اختار احدهما او كلاهما ابرام العبد. يعني قل له يا عم - 00:24:36

انا اشتريت منك السلعة بس صحيح ان لنا خيار للمجلس. بس انت لو انت آآ انا ما عدتش اراجع في البيت وهو يقول له اخرس

وانا يا عم ما عدتش راجع في البيع. فحتى لو حبوا ان هم يرجعوا وهم ما زال في المجلس لا يجوز لهم الرجوع. طب فرضنا واحد

منهم قال له يا عم انا بالنسبة لي انا مش هرجع في البيع - 00:24:52

الثاني حب انه يرجع في البيع يبقى يجوز للذي لم يسقط خياره. الرجوع ولا يجوز لمن اسقط خياره الرجوع. والدليل على هذا قول

النبي صلى عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يخطر احدهما صاحبه. فان خير احدهما صاحبه فتبايع على ذلك فقد وجب -  
[00:25:10](#)

في البيعة طيب هل الخيار المجلس هذا يكون في كل العقود؟ لا. لا يكون الا في العقود التي هي البيعة. تمام؟ زي البيع صرف والتولية والشركة والصلح وهذه الاشياء. يعني انواع البيوع. لكن مسلا لا يدخل في الابرء. يعني ايه لا يدخل في الابرء؟ يعني مسلا  
[00:25:30](#) انا قلت لك مسلا -

اه انت عليك لي عشرة الاف. قلت لك انا ابرأتك من عشرة الاف دولار. ثم قلت لأنا رجعت في كلامي ما بيصح الرجوع. خلاص ما ما عاد يصح. او مسلا واحد تزوج امرأة وبعد ما عقد - [00:25:51](#)

النكاح قال لها لأنا يا جماعة لسة في المجلس انا لي الخيار ان انا افض النكاح هذا. لأه خلاص بمجرد ابرام العقد ثبت العقد. وكذلك الهبة. انا وهبت احسن شيء وبعد موهبته حببت ارجع فيه. هذا لا يجوز. تمام؟ وايضا العقود مسلا زي الوقف انا قلت لله علي ان هذا البيت يكون وقفا لله. وحببت ارجع - [00:26:01](#)

لا يصح الرجوع. انا قلت لهذا العبد حر. وبعد ما قلت حر قلت لأنا رجعت في كلامي. لا يجوز هذا ولكن عقود الشركات والوكالة يجوز فيها الرجوع. يعني ايه - [00:26:21](#)

يعني او ايضا ما فيش ما فيش فيها خيار ليه؟ يعني مسلا انا لو قلت لواحد انت وكيل عني. وبعدين رجعت في كلامي. قلت له لأما انتش وكيل. يجوز لي. ليه؟ لان ده عقد جائز - [00:26:32](#)

يعني يجوز لي ان افسخ في وقت اي وقت وهو يجوز له ان يفسخه في اي وقت ايضا النوع الثاني من انواع الخيار هو خيار الشرط. خيار الشرط دي يعني ايه يا اخوة - [00:26:42](#)

هو اول شيء ان انا يجوز لي ان اشتري منك سلعة مسلا كسيارة او غيرها. واقول لك انا هذه السيارة عندي سلاسة ايام. يجوز لي ان ارجع حتى وان لم يجد عيبي فيها - [00:26:54](#)

وهو ايضا الباقي يقول لي خلاص انا اديت لك السيارة وانا من حقي ان انا آا ارجع فيها خلال ثلاثة ايام ويجوز التفاضل في الخيار. يعني ايه يجوز التفاضل في الخيار؟ اقول له مسلا انا لي الخيار لحد بكرة. يقول له لأنا لي الخيار بسلاسة ايام. فانا اذا عد غد -  
[00:27:08](#)

وما رجعتش فعند اذن البيع لازم في حقي. لكن هو من حقه ان يرجع. فانا اذا حببت ارجع تالت يوم مسلا او ثاني يوم فلا يجوز لي. اما هو يجوز له ان يرجع. يجوز يعني يجوز - [00:27:22](#)

التفاضل في الخيار مدة الخيار عند السادة الشافعية هي ثلاثة ايام من حين العقد. يعني يجوز يوم او اثنين او ثلاثة فان كان الخيار من سلاسة ايام فهذا لا يجوز. فهذا لا يجوز - [00:27:32](#)

طيب اذا كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع له يعني مسلا انا الان البائع قال انا لي الخيار سلاسة ايام. فملك المبيع في هذه المدة له تمام يعني الزيادة او اي شيء تكون له. واذا قال المشتري البائع قال لك لأنا ما ليش خيار. انا عن نفسي مش راجع. المشتري قال له لأبس انا لي ان انا حق الرجوع. فملك المبيع في هذه المدة - [00:27:48](#)

لمن للمشتري. طب اذا لم الاثنين كان لهم الخيار فهنا متوقف. اذا انا اشتريته يكون ملكي من يوم الشراء من يوم المبيع يعني والشراب وان رضيتم فيكون هذا ملك للبائع. طيب - [00:28:12](#)

عندنا نوع اسمه خيار النقيصة. وابه يعني خيار النقيصة؟ هو حق المشتري في رد المبيع المعين بالعيوب الآتية. ويثبت الرد له انا اشتريت سلعة وبعدين ما كانش لي خيار شرط ولا خيار مجلس ولا اي شيء. لكن بعد ما خدت السلعة وجدت فيها عيب فعند اذن من حقي ان ايه؟ من حقي ان ارد هذه السلعة. طيب - [00:28:28](#)

عندنا البيعي بشرط البراءة من العيوب جائز. يعني ايه؟ يعني انا مسلا اشتريت منك سلعة وانا بشتريها منك قلت لي انا بريء من اي عيب فيها. انا ما ليش دعوة. انا ما اعرفش فيها عيب - [00:28:51](#)

وانت هتاخذها ان وجدت فيها عيب انت ما مش من حقه ترجعها لي. هذا يجوز عند السادة الشافعية وانا واجب علي ان انا ابس فيها الاول قبل ما اشتريها. تمام؟ فازا اشترتها - [00:29:04](#)

هو قد يعني آآ اسقط آآ او او يعني اخذ براءة من العيوب فعند اذن هذا جائز طيب للمشتري الرد بما حدس قبل القبض لا بعده. يعني انا اذا اشتريت سلعة من - [00:29:14](#)

محمد وبعدين السلعة دي تعيبت عند محمد قبل ان اقبضها. فعند اذن من حقي ان ارد السلعة. تمام؟ لانها من ضمان البيع وليس من ضمان المشتري تمام يعني الان فرضنا ان انا اشتريت مسلا آآ ازاة زيت مسلا عند البائع. وبعدين حطيتها عنده. فسبحان الله الحر او الشمس او - [00:29:28](#)

دي طوبة او اي اي حاجة فيها وقعته ودلقتها مسلا. فهذا ليس من ضمان المشتري وانما تكون من ضمان الباعي لحد ان اقبضه واخذها منه تمام؟ الامر الثاني هو لو علم المشتري بالعيب بعد الهالك او فوت الرد رجع باقل قيمة من البيع الى القبض. يعني لو انا عالم المشتري بالعيب بعد - [00:29:49](#)

هيك السلعة. يعني بعد ما انا اشتريت منه السيارة مسلا وبعدين بعد ما اشتريتها السيارة عملت حادثة اصلا. وبعدين اصلا وانا باصلحها طلع ان كان فيها عيب قديم تمام او اصلا انا بعث السيارة من عندي. فعندئذ آآ الان ما عدش ينفع ان هو يرجعها. انا ما عدش ينفع ان انا ارجع السيارة في هذه الحالة. لان السيارة اصلا انا بعثتها - [00:30:09](#)

اول سيارة اصلا تلفت اصلا يعني. تمام؟ فعند اذن يرجع ايه ؟ رجع باقل آآ باقل قيمة من البيع الى القضي. يرجع بقيمة النقص. يعني مسلا فرضنا ان هي تسوي آآ انا اشتريتها منه بمئة الف وهي كانت بالعدة تسعة وتسعين الف يبقى انا ارجع بالايه؟ بالعشرة الاف. طيب - [00:30:28](#)

الرد يكون على الفور. يعني ايه الرد يكون على الفور؟ يعني انا اذا مسلا الان اشتريت سلعة وبعدين علمت ان فيها عيب مباشرة لازما اروح ارجعها له. لكن قلت يلا النهاردة - [00:30:47](#)

وبكرة بعده. فعند اذن ما عادش ينفع ان انا ارجع لابد ان يكون الرد في العيب على الفور ايضا من الامور آآ في هذا الامر هو اذا اختلف في قدم العيب وحدوثه. يعني مسلا انا بقول ان العيب ده كان عندك يا بائع والباقي يقول لي لأ ده كان - [00:30:57](#)

المشتري. فازا لم تكن بينة لاحدهما فالاصل قول قول البائع. لان الاصل ان ما فيش عيب عنده. الا اذا سبت ان العب دي فعلا عيب لابد ان يكون قضيب يعني مسلا عيب في السيارة كل الصنایعيين يقول لك لأ العب دي بقى له مسلا يبجي سنة واصلا وانا لسة شاربيها امبارح - [00:31:14](#)

تمام؟ فعند اذن ايه؟ يكون هذا عيب قديم. لكن فرضنا مسلا ان كل الصنایعية قالوا لا العيب لسه حاصل مسلا بقى له يومين. وهي اصلا انا شاربيها بقى لي مسلا يبجي شهرين ثلاثة. فعند اذن - [00:31:31](#)

يبقى يقبل قول البائع في هذه الحالة او قول المشتري حسب الوضع اللي هو ايه ما يصدق الناس. طيب وما لا يحتمل حدوثه بعد البيع وكان البيع قريبا قول قول المشتري كما قلنا تمام يعني مسلا انا اشتريت سلعة واصلا - [00:31:41](#)

فيها عيب وانا لسة شاربيها امبارح والثاني يقول لي لأ ده آآ ده هي حدثت عندك وكل الصنایعية مسلا بتوع السيارات يقولوا لأ حد مسلا بقى يبجي شهرين او او سلاسة اشهر - [00:31:57](#)

ايضا من الانواع الزيادة المتصلة تتبع الاصل والزيادة المنفصلة لا تمنع الرد. يعني ايه يعني مسلا الان انا اشتريت منه بقرة وبعدين البقرة دي سممت عندي. وبعدين حصل طلع ان فيها اصلا عيب. فاردها واردها بالسمن بتاعتها. يعني ما ينفعش اقول له ايه؟ اقول له - [00:32:10](#)

تمن الاكل والشرب وهزه الاشياء لأ. تمام؟ طيب الزيادة المنفصلة يعني ايه الزيادة المنفصلة؟ مسلا انا اشتريت منه سلعة اشتريت منه سلعة. مسلا شا والشادي جابت خلفت وبعد ما خلفت طلع ان الشادي فيها عيب. فانا ارد الشاة ولا ارد ولادها. ليه - [00:32:31](#)

قال لك لان الولاد دولت او الشادي لو تلفت وهي عندي تمام تتلف علي فيكون الخراج بتاعها ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الخراج بالضمان. يعني ايه الخراج بالضمان يا اخوة؟ برضو عشان تكونوا فاهمين الحتة دي - 00:32:50

واحد كان عنده عبد فقام جاي بيعه لواحد اخر العد دي لواحد اخر. فلما باعه له بعد شهر اللي وجد فيه عيب فجه يرجعه فقال له

صاحب العبد الاساسي بقى قال له خلاص انت قاعد عندك شهر رجع لي الاجرة بتاعته بتاع الشهر ده - 00:33:04

وعندئذ النبي صلى الله عليه وسلم قال له الخراج بالضمان. انت ما لكش حاجة. يعني ايه الخراج بالضمان؟ قال يعني العبد لو تلف عند المشتري سيتلف عليه وليس من حقه رجوع ولا يأخذ ثمنه. فعندئذ الخراج بتاعه النتاج بتاعه الاجرة بتاعته المولود بتاعه فكل

هذا يكون للمشتري - 00:33:20

واضح؟ اخر نوع معنا وهو التصريع. يعني ايه التصريع التصويرة دي عبارة عن ودي بيحصل كثير في الاسواق وعند البائعين اللي ما

عندهم زمم يعني. بيبكون فيه واحد عنده شاة او بقرة او شيء. فهو يقوم جاي آآ - 00:33:38

يربط السدي بتاعها او يربط مسلا الموضع اللي بينزل منه اللبن يربطه او شيء ويمنعها ان هي تنزل لبن لمدة كم يوم وبعدين ياخذها السوق. فالناس تشوفها ما شاء الله فيها لبن كثير فيشتريها على اساس ان هي ايه لبون يعني فيها لبن كثير. فلما ياخذها البيت يحلبها

مرتين ثلاثة يجري - 00:33:54

تبص تلاقى ايه؟ يرص اللبن ما عدش بيحبيب لبن الا كل يوم مسلا حاجة بسيطة. فهذا اسمه التصرية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تسروا يعني نهى عن بيع المسراة وقال - 00:34:13

هو بالخيار. ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر. يعني يرد معها صاع من تمر مقابل هذا الاليه؟ هذا اللبن طيب اخر شيء ان

ربها كما قلنا يرد معها صاع ايه؟ من تمر. مكان اللبن الذي كان اخذه او شربه - 00:34:23

وهو من هي عنه. طيب نكون بهذا قد انتهينا من آآ باب الخيار وان شاء الله نكمل في الدرس القادم باقي انواع البيع. هذا وصلي الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:41